قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٨

فى شأن استثناء المكفوفين فى إقليم مصر من شرط السن الخاصة بالمرحلتين الإعدادية والثانوية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛ وعلى القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم التعليم الثانوى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الإعدادى العام ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يستثنى المكفوفون الذين أتموا المرحلة الأولى من شرط السن الوارد فى البند الثانى من المادة الثانية من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن تنظيم التعليم الإعدادى العام، والبند الأول من المادة ٢١ من القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥٣ بشأن تنظيم التعليم الثانوى وذلك فى حدود سنتين زيادة عن الحد الأعلى .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من العام الدراسى ١٩٥٨/١٩٥٩

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥٨

بحساب مدد الخدمة السابقة فى المعاش لفئة من الكونستبلات والصولات المتازين فى هيئة البوليس بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ تحسب فى المعاش بالنسبة للكونستبلات والصولات المتازين الموجودين بالخدمة وقت العمل بهذا القانون والذين وقوا إلى الدرجات المتازة بعد أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى إحدى الوظائف المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٩ من القانون المذكور .

مادة ٢ ــ يتبع بشأن المدد المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القانون الأحكام الواردة فى المواد ١٩ و ٥٠ و ٥١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

وتحدد فترة الاختيار المشار إليها فى المادة ٥١ المذكورة بستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون ، ويبدأ فى اقتطاع الأقساط اعتبارا من ماهية الشهر الثانى لانتهاء فترة الاختيار .

مادة ٣ ــ يجوز لمن ترك الخدمة من الكونستبلات والصولات المتازين الذين مرقوا إلى الدرجات المتازة بعد أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ، وكذلك لورثة من توفى منهم الانتفاع بأحكام هذا القانون بشرط أن يرد الموظف أو المستحقون عنه إلى الصندوق المكافأة التى استحقت دفعة واحدة محسوبة عليها فائدة بواقع ٤,٥٪ من تاريخ الحصول عليها حتى تاريخ الأداء وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

كما يجوز لهم أداء الاشتراكات المشار إليها فى المادة ٥١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ دفعة واحدة خلال الفترة المشار إليها .

مادة ٤ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨

فى شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٦ بشأن نقل الخرق ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ بشأن الاحتياطات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا ، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة للقطر المصرى المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١ بشأن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين الواقى من الدفتريا ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين ؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن تداول الطعم الواقى من مرض الكوليرا ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا ؛

وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ بفرض عقوبة على مخالفة أوامر الاستيلاء والتكاليف الصادرة فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا ؛

وعلى القانون رقم ٩٥٣ لسنة ١٩٤٧ باتخاذ تدابير للمحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن التطعيم الواقى من مرض الجدرى المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ بمنع انتشار مرض البستاكوز بين الإنسان والطيور ؛

وعلى القرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٤ بشأن المراقبة على الحجاج ؛

قرر القانون الآتى :

الباب الأول ـ تعريف الأمراض المعدية

مادة ١ ـ يعتبر مرضا معديا كل مرض من الأمراض الواردة بالجدول الملحق بهذا القانون ولوزير الصحة العمومية ـ بقرار منه ـ أن يعدل فى هذا الجدول بالإضافة أو الحذف أو بالنقل من قسم إلى آخر من أقسام الجدول .

الباب الثانى ـ التطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية

مادة ٢ ـ يجب تطعيم الطفل بالطعم الواقى من مرض الجدرى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من يوم ولادته وذلك بمكاتب الصحة أو بالوحدات الصحية الأخرى أو بواسطة المندوب الصحى الذى تسند إليه السلطات الصحية المختصة هذا العمل .

مادة ٣ ـ فى المناطق التى تحدد بقرار من وزير الصحة العمومية يجب تحصين الطفل ضد الدفتريا باللقاح الواقى من هذا المرض خلال شهرين على الأكثر من تاريخ بلوغه سن ستة أشهر وذلك بواسطة الجهات الصحية المختصة التى يعهد إليها إجراء هذا التحصين .

مادة ٤ ـ يقع واجب تقديم الطفل لتطعيمه ضد الجدرى أو تحصينه بالحقن الواقى من الدفتريا على عاتق والده أو الشخص الذى يكون الطفل فى حضانته ويجوز تطعيم الطفل أو تحصينه بواسطة طبيب مرخص له بمزاولة المهنة بشرط أن تقدم للجهات الصحية المختصة شهادة تثبت إتمام التطعيم أو التحصين قبل انتهاء الميعاد المحدد لذلك .

مادة ٥ ـ يخضع كل شخص لعمليات التطعيم الدورى الذى تجريه السلطات الصحية المختصة ضد أى مرض من الأمراض المعدية ويجوز تقديم شهادة من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة بإجراء هذا التطعيم أو بالاعفاء منه ويخضع للتحصين ضد الدفتريا الأطفال فى مراحل التعليم المختلفة فى الأحوال التى تحددها السلطات الصحية المختصة .

مادة ٦ ـ للسلطات الصحية أن تأمر بتطعيم أو تحصين سكان أى جهة من جهات الجمهورية بالإقليم المصرى ضد أى مرض من الأمراض المعدية .

مادة ٧ ـ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن رسوم الحجر الصحى يجوز لأى شخص أن يتقدم للسلطات الصحية المختصة للتحصين ضد أى مرض من الأمراض المعدية وله أن يحصل بالمجان على شهادة تثبت إتمام هذا التحصين .

مادة ٨ ـ يجوز تأجيل عمليات التحصين ضد أى مرض معد إذا رأى الطبيب المختص لزوما لذلك أو بناء على شهادة من طبيب مرخص له فى مزاولة المهنة على أن يجرى هذا التحصين بعد زوال أسباب التأجيل .

مادة ٩ ـ يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنظيم عمليات التطعيم أو التحصين ضد الأمراض المعدية .

الباب الثالث ـ المراقبة

مادة ١٠ ـ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إجراءات الحجر الصحى ـ يجوز لوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لعزل أو رقابة أو ملاحظة الأشخاص والحيوانات

القادمة من الخارج كما يصدر القرارات التى تحدد الاشتراطات الصحية الواجب توافرها لدخول البضائع أو الأشياء المستوردة من الخارج لمنع انتشار الأمراض المعدية .

مادة ١١ — يخضع الحجاج للتطعيم والتحصين ضد الأمراض المعدية قبل مغادرتهم الأراضى المصرية وفقا للإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية وله أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع دخول أى مرض من الأمراض المعدية عن طريق الحجاج .

الباب الرابع — الإجراءات الوقائية عند ظهور الأمراض المعدية

مادة ١٢ — إذا أصيب شخص أو اشتبه فى إصابته بأحد الأمراض المعدية وجب الإبلاغ عنه خلال ٢٤ ساعة الى طبيب الصحة المختص وفى النواحى التى ليس بها طبيب صحة يكون الإبلاغ للسلطة الإدارية التى يقع فى دائرتها محل إقامة المريض أما فى أحوال الاشتباه فى الإصابة أو المرض بالطاعون والكوليرا فيجب الإبلاغ على الوجه المتقدم خلال ١٢ ساعة .

مادة ١٣ — المسئولون عن التبليغ المشار اليه بالمادة السابقة هم على الترتيب الآتى :

(ا) كل طبيب شاهد الحالة .

(ب) رب أسرة المريض أو من يعوله أو يأويه أو من يقوم على خدمته .

(ج) القائم بإدارة المحل أو المؤسسة أو قائد وسيلة النقل إذا ظهر المرض أو اشتبه فيه أثناء وجود المريض فى كنف منها .

(د) العمدة أو الشيخ أو ممثل الجهة الإدارية .

ويجب أن يتضمن الإبلاغ عن المريض ذكر اسمه ولقبه وسنه ومحل إقامته وعمله على وجه يمكن السلطات الصحية المختصة من الوصول اليه .

مادة ١٤ — للسلطات الصحية المختصة عند تلقى بلاغ عن المريض أو المشتبه فى إصابته أو الكشف عن وجود المرض أو احتمال ذلك أن تتخذ فى الحال كافة الإجراءات التى تراها ضرورية لتجنب خطر انتشاره .

مادة ١٥ — لمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون تفتيش المنازل والأماكن المشتبه فى وجود المرض بها ولهم أن يأمروا بعزل المرضى ومخالطيهم وإجراء التطعيم، وتطهير المساكن والمفروشات والملابس والأمتعة ووسائل النقل وغير ذلك كما يجوز لهم إعدام ما يتعذر تطهيره ولهم أن يستعينوا برجال البوليس .

مادة ١٦ — يعزل المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بأحد الأمراض الواردة بالقسم الأول من الجدول الملحق بالقانون .

ويخضع المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بالمرض لإجراءات العزل فى المكان الذى تخصصه السلطات الصحية المختصة لذلك . فإذا كانت حالة المريض لا تسمح بنقله الى مكان العزل جاز للسلطة الصحية المختصة أن تأذن بعزله فى منزله ولها أن تعزل هذا المريض فى المحل الذى تخصصه لهذا الغرض متى سمحت حالته الصحية لنقله .

مادة ١٧ — يجوز عزل المرضى أو المشتبه فى إصابتهم بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث ويتم العزل بالنسبة لأمراض القسم الثانى فى منزل المريض أو فى الأماكن التى تخصص لهذا الغرض متى توافرت فيها الشروط التى تقررها السلطات الصحية وبالنسبة الى أمراض القسم الثالث فيترك للمريض اختيار مكان العزل مالم تقرر هذه السلطات ضرورة عزله فى مكان آخر .

مادة ١٨ — يجوز لمؤسسات العلاج الأهلية المرخص لها فى ذلك أن تقبل علاج المرضى بأحد أمراض القسمين الثانى والثالث إذا خصصت لهذا الغرض قسما مستقلا عن باقى أقسامها .

ويحدد وزير الصحة العمومية بقرار منه الاشتراطات الواجب توافرها فى تلك المؤسسات للترخيص لها فى ذلك .

وفى جميع الأحوال التى يتم فيها العزل خارج المعازل الحكومية يجب اتباع التعليمات التى تصدرها السلطات الصحية فى هذا الشأن .

مادة ١٩ — للسلطات الصحية المختصة أن تراقب الأشخاص الذين خالطوا المريض وذلك خلال المدة التى تقررها .

ولها أن تعزل مخالطى المصابين بالكوليرا أو الطاعون الرئوى أو الجمرة الخبيثة الرئوية فى الأماكن التى تخصصها لذلك ولها عزل المخالطين المصابين بأمراض أخرى إذا امتنعوا عن تنفيذ إجراءات المراقبة على الوجه الذى يحدده .

مادة ٢٠ — لوزير الصحة العمومية بقرار منه اعتبار جهة ما موبوءة باحدى الأمراض المعدية وفى هذه الحالة يكون للسلطات الصحية المختصة أن تتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع انتشار المرض من عزل وتطهير وتحصين ومراقبة وغير ذلك ولها على الأخص أن تمنع الاجتماعات العامة أو الموالد من أى نوع كان وأن تعدم المأكولات والمشروبات الملوثة وأن تزيل الأزبار وتغلق السبل العامة وترفع الطلمبات وتردم الآبار وتغلق الأسواق أو دور السينما والملاهى أو المدارس أو المقاهى العامة أو أى مؤسسة أو فى مكان ترى فى إدارته خطرا على الصحة العامة وذلك بالطرق الإدارية .

مادة ٢١ — للسلطات الصحية المختصة إبعاد المصابين بمرض معد أو الحاملين لميكروب المرض عن كل عمل له اتصال بتحضير أو بيع أو نقل المواد الغذائية أو المشروبات من أى نوع ومن تقرر إبعاده على النحو المتقدم لا يجوز له العودة الى عمل تلك الأعمال إلا بإذن منها ويعد مسئولا أيضا صاحب العمل أو مديره الذى يسمح لمن صدر الأمر بإبعاده على الوجه المتقدم بالاشتغال عنده فى عمل من الأعمال المذكورة .

مادة ٢٢ — لمأمورى الضبط القضائى فى تطبيق أحكام هذا القانون إعدام ما يضبط من المأكولات والمشروبات الملوثة والمعرضة للتلوث .

مادة ٢٣ ـ لوزير الصحة أن يصدر أى قرار بشأن الإجراءات الوقائية وإجراء المكافحة لأى مرض من الأمراض المعدية المدرجة بالجدول المرفق سواء فى ذلك الإجراءات التى تتخذ لمنع انتقال العدوى من الإنسان أو الحيوان أو بواسطة الحشرات أو أى وسيلة أخرى :

مادة ٢٤ ـ لوزير الصحة العمومية فى سبيل مكافحة وباء الكوليرا أن يصدر دون حاجة لموافقة لجنة التموين العليا قرارات بالاستيلاء على أى وسيلة من وسائل النقل أو على العقارات أو مستحضرات صيدلية أو كيماوية أو أدوات طبية أو مهمات تستلزمها حالة المكافحة وله إصدار أوامر تكليف لأى فرد بتأدية أى عمل من الأعمال المتصلة بمكافحة الوباء .

ويتبع فيما يتعلق بأوامر الاستيلاء أو التكليف المشار اليها أحكام الباب الحادى عشر من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

الباب الخامس ـ العقوبات

مادة ٢٥ ـ كل مخالفة لأحكام البابين الثانى والثالث يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن ٢٥ قرشا ولا تجاوز مائة قرش وفى حالة العودة فى خلال مدة سنة يجوز توقيع عقوبة الحبس لمدة لا تجاوز أسبوعا واحدا .

مادة ٢٦ ـ كل مخالفة لأحكام الباب الرابع يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى ولا تتجاوز عشرة جنيهات أو بالحبس لمدة شهر فإذا كان المرض من القسم الأول تكون العقوبة غرامة لا تقل عن خمسين جنيها ولا تتجاوز مائة جنيه أو الحبس مدة شهرين ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل وغيرها من الأشياء التى تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

مادة ٢٧ ـ تلغى القوانين الآتية :

القانون رقم ١ لسنة ١٩٠٦ بشأن نقل الحرق .

والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٢ بشأن الاحتياطات الصحية من الأمراض المعدية والقوانين المعدلة له .

والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٧ بشأن الاحتياطيات التى يعمل بها للوقاية من الكوليرا ، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٢٧

والقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٠ بشأن جلب فرش الحلاقة بالقطر المصرى ، المعدل بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٨

والقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٣١ بشأن التطعيم باللقاح الواقى من الأمراض المعدية .

والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٤٠ الخاص بالالتزام بالتحصين الواقى من الدفتريا ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠٧ لسنة ١٩٥٢

والقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٧ بتخويل وزير الصحة العمومية بعض الاختصاصات المبينة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

والقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٤٧ بشأن جداول الطعم الواقى من مرض الكوليرا .

والقانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٤٧ بفرض بعض القيود للوقاية من الكوليرا .

والقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٤٧ باتخاذ تدابير المحافظة على الصحة العامة عند ظهور وباء الكوليرا أو الطاعون .

والأمر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ بشأن الرقابة الصحية على الأشخاص القادمين للقطر المصرى من جهة موبوءة ببعض الأمراض المعدية .

والأمر العالى الصادر فى ١٧ ديسمبر سنة ١٨٩٠ بشأن التطعيم الواقى من مرض الجدرى ، المعدل بالأمر الصادر فى ٦ أغسطس سنة ١٨٩٧ وبالقانون رقم ٩ لسنة ١٩١٧

والمرسوم الصادر فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٠ لمنع انتشار مرض البستاكوز بين الإنسان والطيور .

والقرار الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٤ يونيه سنة ١٩١٤ بشأن مراقبة الحجاج وكل نص آخر يتعارض مع هذا القانون .

مادة ٢٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الأقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الصحة العمومية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٣٧٨ (٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

جدول الأمراض المعدية

القسم الأول :

الكوليرا ـ الطاعون ـ التيفوس ـ الجدرى ـ الجمرة الخبيثة ـ الحمى الراجعة ـ الحمى الصفراء .

القسم الثانى :

الحمى المخية الشوكية ـ الحمى التيفودية ـ الحمى الباراتيفودية بأنواعها ـ الدفتريا ـ الحمى المتموجة ـ السقاوة .

البستاكوزس ـ التهاب المادة السنجابية الحاد ـ التهاب الكبد الوبائى ـ الالتهاب المخى الحاد ـ الدرن ـ الحمى القرمزية ـ الكلب ـ الجذام .

القسم الثالث :

التسمم الغذائى الميكروبى ـ الحصبة ـ الحصبة الألمانية ـ السعال الديكى ـ التهاب الوبائى ـ الملاريا ـ التهاب رئوى حاد ـ (قصى وشعبى ورئوى) ـ التيتانوس ـ الجدرى الكاذب ـ الانفلوانزا ـ الحمى النفاسية ـ الدوسنتاريا الباسلية والأميبية ـ حمى الدنج ـ الحمرة ـ الفيلاريا .